



وزارة الشؤون القانونية
الإدارة العامة
للمدار والتوثيق



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٠م
بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٠م
باللائحة التنفيذية
للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الكهرباء

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،
وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائهم،
وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠١٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى،
وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن التهرب،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٠م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الكهرباء،
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦م بتشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته،
وعلى عرض وزير الكهرباء والطاقة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

// قرار //

المادة (١) تُضاف التعاريف التالية إلى المادة رقم (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٠م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الكهرباء، وذلك على النحو التالي:
المصادر الطاقة المتجددة : الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية غير قابلة للتضخيم، في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والحرارة الجوفية وطاقة المياه وطاقة الكتلة الحيوية وغيرها من مصادر يمكن أن توصف بأنها طاقة متجددة بناءً على عمليات البحث العلمي والبحث والتطوير المستقبليين.
كفاءة الطاقة : العملية التي تتضمن استخدام كمية أقل من الطاقة للحصول على المنتج نفسه أو الخدمة ذاتها.
مكونات إنتاج الطاقة المتجددة : الآلات والمعدات والأجهزة والمواد اللازمة لإنتاج وتخزين الطاقة من مصدر الطاقة المتجددة.

المادة (٢) تُعدل المواد رقم (١١، ١٢، ٢٥، ٢٦، ٧٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الكهرباء ليكون نصها على النحو التالي:
مادة (١١) أ- يصدر رئيس المجلس بعد موافقة المجلس، قواعد وأسس المنافسة الواجب الالتزام بها عند إصدار التراخيص لكافة أنشطة الكهرباء.

ب- يصدر رئيس المجلس بعد موافقة المجلس قراراً بتحديد القواعد والإجراءات اللازمة لتنمية وتشجيع المنافسة في إنتاج واستخدام الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة والمحددة في قائمة الأراضي المخصصة للطاقة المتجددة ورفع كفاءة الطاقة الكهربائية.


ج- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتطبيق الاستراتيجيات المتعلقة بالطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

مادة (٢١) أ- يجب أن يتضمن الترخيص بالتوليد قيام المرخص له بالآتي:

- ١- إنشاء وإملاك وتشغيل وصيانة محطة توليد واحدة أو أكثر لأغراض توليد الطاقة الكهربائية للبيع طبقاً للقانون وهذه اللائحة.
- ٢- تشغيل محطة التوليد طبقاً لتعليمات مشغل نظام النقل، بما في ذلك توفير الطاقة أثناء الطوارئ ونقص الطاقة نتيجة انقطاع التيار.

ب- في حال توليد الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة فإن البيع يكون طبقاً لاتفاقية منتجي الطاقة للمستقلين أو اتفاقيات شراء الطاقة الكهربائية المبرمة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الوزير



وارد عام
 مكتب وزير الكهرباء والطاقة
 الرقم 12
 التاريخ 15 / 1 / 1441 هـ
 الموافق 22 / 8 / 2013



مادة (٢٥) أ- يتولى المجلس بالتشاور مع المرخص لهم والأطراف المستفيدة الأخرى تطوير المعايير والقواعد والأدلة الفنية بشأن نوعية وكفاءة وموثوقية واقتصادية الخدمة، والشروط اللازمة لتنظيم نقل التكنولوجيا واستيراد مكونات الطاقة المتجددة، وأي معايير أو قواعد أو أدلة فنية أخرى.

ب- يقوم الوزير بناءً على اقتراح المجلس بإصدار اللوائح الخاصة بالمعايير والقواعد والأدلة الفنية والشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتكون تلك المعايير والقواعد والأدلة الفنية والشروط ملزمة للمرخص لهم، ولكل من يستورد مكونات الطاقة المتجددة، ويجب على الوزارة نشرها بالوسائل والطرق المناسبة التي تحددها.

ج- يتولى المجلس الرقابة على تطبيق تلك المعايير والقواعد والأدلة الفنية والشروط والعمل على تحديثها وتطويرها لتواكب التطورات في مجال أنشطة الكهرباء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٧٣) أ- يصدر الوزير اللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات والإرشادات المنفذة لأحكام القات وهذه اللائحة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- لائحة التحصيل.
- ٢- لائحة التفتيش الفني.
- ٣- لائحة تكاليف الخدمة.
- ٤- لائحة السلامة المهنية والأمن الصناعي.
- ٥- لائحة تنظيم أنشطة موزعي خدمات الطاقة الكهربائية في المناطق الريفية.
- ٦- لائحة تنظيم وتشجيع الاستثمار في توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.
- ٧- قواعد (كود) الشبكة.
- ٨- قواعد (كود) المعدات.
- ٩- قواعد (كود) التوزيع.
- ١٠- قواعد (كود) معايير الأداء.
- ١١- قواعد (كود) التزويد بالجملة.
- ١٢- أي قواعد (كودات) أخرى ضرورية.

ب. تنشر اللوائح المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، المادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرت برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٦ / رمضان / ١٤٤٣ هـ

الموافق ١٧ / أيار / ٢٠٢٢ م

أ. د. عبد العزيز صالح بن حيتور
رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد أحمد العليبي
وزير الكهرباء والطاقة